مجلة جامعة بني وليد للعلوم الإنسانية والتطبيقية
Bani Waleed University Journal of Humanities and Applied Sciences
تصدر عن– جامعة بني وليد – ليبيا
Website:https://jhas-bwu.com/index.php/bwjhas/index
ISSN 3005-3900 الصفحات (313 -330) المجلد الحادي عشر – العدد الأول – 2026

The legal nature of income tax assessment methods

Zaynab Salim Ali*
Department of Public Law, Faculty of Law, Bani Waleed University, Bani Walid, Libya
Zainabali@bwu.edu.ly

الطبيعة القانونية لطرق تقدير ضريبة الدخل

زينب سالم علي *
قسم القانون العام، كلية القانون، جامعة بني وليد، بني وليد، ليبيا

Received: 18-12-2025	Accepted: 20-01-2026	Published: 25-01-2026

Copyright: © 2026 by the authors. This article is an open-access article distributed under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

الملخص :
تعد الطبيعة القانونية لطرق تقدير ضريبة الدخل ركيزة أساسية لتحديد الالتزام الضريبي، حيث تتأرجح بين صبغة القانون العام وسلطة الإدارة التقديرية، وتهدف هذه الطرق إلى تحويل المادة الخاضعة للضريبة من مفهومها النظري إلى وعاء مالي محدد وقابل للجباية، ممّا يعكس ممارسة الدولة لسيادتها المالية، وتتنوع أساليب التقدير بين التقدير المباشر المستند إلى الإقرارات والوثائق الحقيقية للممول، والتقدير غير المباشر القائم على المظاهر الخارجية أو الافتراض القانوني عند غياب البيانات، وتلتزم الإدارة الضريبية أثناء ممارسة هذه الصلاحيات بقواعد المشروعية لضمان عدم التعسف وتحقيق التوازن بين حق الخزينة العامة وحماية حقوق الممولين، ويكتسي هذا التنظيم طابعاً آمراً لا يجوز الاتفاق على مخالفته، وتخضع القرارات الصادرة بموجبه لرقابة القضاء الإداري والمالي لضمان سلامة التطبيق، وبناءً عليه يمثل التكييف القانوني لهذه الطرق أداة سيادية تجمع بين الجباية الاقتصادية وتحقيق العدالة الاجتماعية والشفافية.

الكلمات الدالة: ضريبة الدخل ، الوعاء الضريبي، السلطة التقديرية، المظاهر الخارجية، المشروعية القانونية.

Abstract:
The legal nature of income tax assessment methods is a fundamental pillar in determining tax liability, as it oscillates between the character of public law and the discretionary power of the administration. These methods aim to transform the taxable asset from its theoretical concept into a specific and collectible financial base, reflecting the state's exercise of its financial sovereignty. Assessment methods vary between direct assessment based on the taxpayer's actual declarations and documents, and indirect assessment based on external appearances or legal presumptions in the absence of data. The tax administration, in exercising these powers, is bound by the rules of legality to ensure non-arbitrariness and to achieve a balance between the rights of the public treasury and the protection of taxpayers' rights. This regulation is mandatory and cannot be deviated from by agreement. Decisions issued under it are subject to the oversight of the administrative and financial judiciary to ensure proper implementation. Accordingly, the legal

characterization of these methods represents a sovereign tool that combines economic collection with the achievement of social justice and transparency.

Keywords: Income tax, tax base, discretionary power, external appearances, legal legitimacy.

المقدمة

لقد أدى تطور دور الدولة من الدولة الحارسة إلي الدولة المتدخلة ، لتزايد واتساع دورها وتدخلها في مختلف الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية ، وأنعكس أثر ذلك على زيادة مستوى نفقاتها العامة ، وهذا ما أدي إلي زيادة أهمية الضرائب كمصدر أساسي للإيرادات العامة ، تماشياً مع هذا الدور الواسع والمتزايد الذي تلعبه الدولة المتدخلة

ومن أهم أنواع الضرائب التي حظيت باهتمام واسع من قبل الباحثين هي الضرائب على الدخل ، لأنها تمثل أحد أهم المكونات الأساسية للأنشطة الضريبية المعاصرة، كونها تعد الأداة الأكثر توجيهاً للسياسة المالية في تحقيق أهداف الدولة المتدخلة ، ذلك لما لها من خصائص مميزة خصوصاً في قدرتها على التوفيق بين الهدفين المتعارضين في الأنظمة الضريبية وهما الوفرة المالية والعدالة الاجتماعية

ولكي تحقق ضرائب الدخل هذه الأهداف يجب أن تنظم تنظيماً فنياً دقيقاً ، لذلك يسعى دائماً واضعي السياسة الضريبية إلي انتقاء أفضل و أحسن الطرق في تحديد مقدار الضريبية بشكل كامل ودقيق تجنباً للمشاكل التي يمكن أن تترتب في حالة الغموض أو اللبس التي قد تعترى القوانين الضريبية المتعلقة بتحديد مقدار الدخل الخاضع للضريبة ،لأن هذا التقدير يعتبر نقطة البداية في تنظيم أية ضريبة ، وخاصاً ضرائب الدخل

كما أن دقة تحديد أو تقدير الدخل الخاضع للضريبة يعد ضمانة حقيقية لعدالة النظام الضريبي ، لأن المغالاة في تقدير الدخل الخاضع للضريبة ، سوف يؤدي إلي الإضرار بالممول وينعكس ذلك على تصرفاته وقراراته الاقتصادية بما قد يتنافى مع الغاية من فرض الضريبة

لذلك يعتبر تقدير الدخل الخاضع للضريبة من أدق وأعقد المهام التي يتكفل بها طرفي العلاقة الضريبية "الممول والإدارة الضريبية " ، لأن الإدارة الضريبية تجد نفسها مطالبة بأن تراعي في هذه العملية مصلحتين متعارضتين هما مصلحة الممول الذي يجد أن مصلحته الشخصية تتحقق كلما قلل من مقدار المال الخاضع للضريبة ، ومصلحة الخزينة العامة التي لا تتحقق إلا من خلال أداء مبلغ الضريبة كاملاً غير منقوص

كما أن الممول في بعض الأحيان قد يصعب عليه الإلمام بالأمور الفنية المتعلقة بتحديد مقدار دخله الخاضع للضريبة خاصاً إذا كان يمتلك وعياً ضريبياً محدوداً

لذلك نحاول في هذه الورقة البحثية إلقاء الضوء على الطبيعة القانونية لطرق تقدير ضريبة الدخل ، ويقتصر البحث هنا علي قانون ضريبة الدخل الليبي رقم 7 لسنة 2010

أهمية البحث :-

تكمن أهمية البحث في الطبيعة القانونية لطرق تقدير ضريبة الدخل في التالي :-

1. أن تحديد طرق تقدير الدخل بدقة يساهم في تقليل المنازعات بين الممول والإدارة الضريبية ، مما يضمن وفرة الحصيلة الضريبية ، أي تدفق الإيرادات العامة بانتظام
2. كما أن تحديد طرق تقدير الضريبة تساعد في الوصول إلي المقدرة التكليفية الحقيقية للممول
3. محاولة بسيطة في المساهمة في نشر الوعي الضريبي بين الممولين والإدارات الضريبية خاصاً فيما يتعلق بالأمور الفنية لتقدير المادة الخاضعة للضريبة

منهجية البحث :- اعتمدنا في هذا البحث على المنهج التحليلي والاستنباطي ،من خلال شرح وتحليل نصوص قانون ضريبة الدخل رقم 7 لسنة 2010 المتعلقة بضريبة الدخل من حيث مفهوم الدخل الخاضع للضريبة

وكيفية تحديده ، وأهم طرق تقديره وفقاً لهذا القانون ، والنظر إليها بعين فاحصة لاستنباط الحقائق والوصول للنتائج المرجوة من هذا البحث

إشكالية البحث :-

تكمن إشكالية البحث في سؤال رئيسي تتفرع عنه مجموعة أسئلة متعلقة بموضوع البحث والسؤال هو ما هو التكييف القانوني لطرق تقدير ضريبة الدخل ؟

وتتفرع عن هذه الإشكالية مجموعة من الأسئلة من أهمها :-

1.ماهو الدخل الخاضع للضريبة وكيف يتم تحديده؟

2.ماهو موقف المشرع الليبي من أنواع الضرائب على الدخل ؟

3.ماهي طرق تقدير ضريبة الدخل وما مدى الزاميتها ودقتها ؟

4. كيف قدر المشرع الليبي التكاليف الواجبة الخصم في الضرائب على الدخل ، وهل أخذ بفرض ضريبة على الدخل الإجمالي أم الدخل الصافي؟

5. ماهي حدود السلطة التقديرية الممنوحة للإدارة الضريبية في تقدير ضريبة الدخل؟

6. كيف يمكن للممول أن يحدد دخله الخاضع للضريبة بدقة ؟

كل هذه التساؤلات سنحاول الإجابة عليها من خلال الخطة البحثية التالية

خطة البحث :-

المبحث الأول :ماهية ضريبة الدخل

المطلب الأول :التعريف بضريبة الدخل

المطلب الثاني : النظام القانوني لضريبة الدخل

المبحث الثاني : الأحكام العامة لطرق تقدير ضريبة الدخل

المطلب الأول :التقدير بواسطة الإدارة الضريبية

المطلب الثاني : التقدير بواسطة الأفراد

المبحث الأول :ماهية ضريبة الدخل

نحاول في هذا المبحث تسليط الضوء علي تحديد مفهوم الدخل الخاضع للضريبة و أهم النظريات التي حاولت تعريف الدخل في المطلب الأول، ثم بعد ذلك نعرض لكيفية تحديد الدخل الخاضع للضريبة في المطلب الثاني

المطلب الأول : التعريف بضريبة الدخل :-

على الرغم من أهمية ضريبة الدخل إلا أن مفهوم الدخل الخاضع للضريبة يختلف من دولة إلي أخرى أو من تشريع ضريبي إلي أخر ، تبعاً لاختلاف الظروف الاقتصادية والاجتماعية والمالية والفنية من وقتاً لأخر ، وكان هذا سبب من أسباب كثرة التعديلات في التشريعات الضريبية ، لذلك نلاحظ بأن معظم هذه التشريعات لم تقم بتعريف الدخل الخاضع للضريبة نظراً لما يفرضه هذا التعريف من قيود والتزامات علي المشرع (حشيش، 1992، صفحة 161) ، وثار خلاف فقهي بين فقهاء القانون المالي في تعريف الدخل الذي يمكننا فرض الضريبة عليه بين موسع في مفهوم الدخل ليشمل كل زيادة في المقدرة المالية للممول ، ومضيق من

مفهوم الدخل وذلك بالنظر إلي مصدر الدخل فقط (يونس، 2018، صفحة 153)، وللإحاطة أكثر بمضمون الدخل الخاضع للضريبة نستعرض المعني القانوني والمعني الاقتصادي للدخل علي النحو التالي :-

أولاً : المعني القانوني للدخل الخاضع للضريبة :-

وهو الذي يحدده القانون الضريبي بالنص عليه في التشريعات الضريبية ، لذلك ما قد يعتبر دخلاً قانوناً قد لا يكون كذلك عند فقهاء القانون المالي ، وهذا هو أصل الخلاف بين فقهاء القانون المالي حول تحديد مفهوم الدخل الضريبي ، لذلك تعتبر مسألة تحديد مفهوم الدخل مسألة ضرورية بالنسبة للتشريعات الضريبية لسببين هما :-

1.أن تحديد مفهوم الدخل الخاضع للضريبة بدقه يساعد في تجنب حدوث الازدواج الضريبي نتيجة لفرض الضريبة مرتين على نفس المادة الخاضعة للضريبة نظراً لتشابك المفاهيم لبعض الدخول

2.منع التهرب الضريبي من العناصر التي تعد دخلاً ، وتلافي ما قد تشمله الضريبة من بعض الأموال التي لا تعد من قبيل الدخول التي تفرض عليها الضريبة (نوبة، 2020، صفحة 118)

ثانياً : المعني الاقتصادي للدخل الخاضع للضريبة :-

لقد واجه علماء المالية العامة الكثير من الصعوبات ،من أجل تحديد مفهوم الدخل الخاضع للضريبة ،وكان من أبرز هذه الصعوبات عدم وجود ملامح خارجية للدخل تميزه عن رأس المال ، فقد يعتبر المال نفسه دخلاً في وقتاً ما ورأسمالاً في وقت أخر ،كما في حالة ادخار المال و إعادة استثماره

ومن ناحية أخرى قد يكون نفس المال دخلاً بالنسبة لشخص معين و رأس مال بالنسبة لشخص أخر ، مثال ذلك قيام إحدى الشركات المساهمة بإجراء توزيع غير عادي للاحتياجات التي كونتها من ارباحها السنوية إلي المساهمين ، فتعتبر هذه المبالغ رأس مال بالنسبة إلي المساهمين ودخلاً بالنسبة للشركة (نوي، 2017، صفحة 10) ، لذلك حاول فقهاء القانون المالي تحديد مفهوم الدخل الضريبي من خلال نظريتين مختلفتين هما نظرية المصدر أو المنبع والتي ضيقت من مفهوم الدخل الخاضع للضريبة ، ونظرية الإثراء التي وسعت من مفهوم الدخل الخاضع للضريبة وسنوضحهما علي النحو التالي :-

1.نظرية المصدر أو المنبع :-

يعرف الدخل وفقاً لهذه النظرية بأنه " كل مال نقدي أو قابل للتقدير بالنقود يحصل عليه الفرد بصفة دورية ومنتظمة من مصدر مستمر أو قابل للاستمرار "

من خلال هذا التعريف يتبين لنا أن الدخل وفقاً لهذه النظرية له عدة مميزات أهمها :-

1.القابلية للتقدير بالنقود :- بمعني أنه لا يشترط لكي يخضع الدخل للضريبة أن يكون مبلغاً نقدياً ، وإنما يمكن أن يكون الدخل قابلاً للتقدير بالنقود مثل المزايا العينية التي يمنحها رب العمل للمنتجين كالسكن المجاني ، أو السيارة الخاصة ، لأن هذه المنافع تعتبر دخلاً يمكن تقديرها بالنقود

أما المنافع التي لا يمكن تقديرها نقداً فأنها لا تعتبر دخلاً من الوجهة الضريبية مثل الاستماع الي الموسيقي ، أو الراحة التي تعود على الفرد من استخدام سيارته الخاصة (دراز، 1998، صفحة 149)

2.صفة الانتظام والدورية :- بمعني أن يتجدد الدخل بصورة منتظمة وبصفة دورية ومتكررة ،خلال فترات زمنية متعاقبة بمعني أن الإيراد الذي يحصل عليه الشخص بصفة عرضية لا يعتبر دخلاً مثل التعويض من حادث السير أو فوز شخص بجائزة اليانصيب ، ومن ناحية أخرى يكفي لتحقق هذا الشرط أن يكون الدخل من طبيعة متجددة ومتكررة، سواء تجدد فعلاً أم لم يتجدد ، لذلك فإن إيجار المنزل يعتبر دخلاً للمالك لأنه يتجدد بصورة دورية حتى و إن خلا المنزل من المستأجرين بعض الوقت ،فمثل هذا الانقطاع عارض ولا يؤثر على كون الدخل قابلاً بطبيعته للتجديد بصورة دورية (يونس، 2018، صفحة 154)

3.ثبات المصدر واستمراره :- بمعني أنه لابد أن يكون مصدر الدخل "العمل الإنساني أو رأس المال " قابلاً للبقاء والثبات النسبي ، بمعني أن الدخل المتأتي من رأس المال يستلزم دوام رأس المال الذي يدر مصدر الدخل ، والدخل المتأتي من عمل الإنسان سواء أن كان يدوياً أو فكرياً يستلزم دوام استقرار العمل لفترة زمنية محددة مرتبطة بحياة الفرد وقدرته على العمل ، وأن هذا الثبات في العمل ليس ثباتاً مطلقاً ، و إنما ثبات نسبي يستمر لفترة ومرتبط بقدرة الفرد على العمل لإنتاج الدخل

كما يمكن أن يكون مصدر الدخل مختلطاً من رأس المال والعمل ويستلزم كلتا الحالتين نوعاً من الثبات والاستقرار النسبي

ومن الطبيعي أن تختلف هذه المصادر من حيث قدرتها على الاستمرار ،لذلك يجب أن تميز التشريعات الضريبية فيما بينها من حيث سعر الضريبة ،فتفرض ضريبة بسعر منخفض علي الدخل الناتج من العمل ، وضريبة بسعر مرتفع على الدخل الناتج من رأس المال ، وضريبة بسعر معتدل على الدخل الناتج من المصدر المختلط العمل الإنساني ورأس المال (الرحمن، 1990، صفحة 232)

ووجهت لهذه النظرية العديد من الانتقادات لأنها ضيقت في مفهوم الدخل الخاضع للضريبة ،وسبب ذلك ابتعادها عن العدالة الضريبية ، فليس من العدل أن يعفى من الضريبة شخص حصل على إيراد ضخم من عملية عارضة ، بينما لا يعفى منها عامل يحصل على أجر منخفض لأنه يحصل على هذا الأجر بشكل منتظم لذلك تزايد الاتجاه الداعي إلي توسيع معني الدخل من خلال نظرية الإثراء أو الزيادة في القدرة المالية للممول

2.نظرية الإثراء أو الزيادة في القيمة المالية لذمة الممول :-

جاءت نظرية الإثراء لتوسع من معني الدخل الخاضع للضريبة ، بحيث يخضع للضريبة كل زيادة في الجانب الإيجابي لذمة الممول خلال فترة زمنية معينة، أياً كان مصدر هذه الزيادة ، ووفقاً لهذه النظرية لا يقتصر الدخل على الموارد التي تأتي من مصادر الدخل المعروفة والمتميزة بالثبات والانتظام فقط ، بل يتسع ليشمل

كل ما يحصل عليه الشخص بشكل عارض كالحصول على أرباح من عملية عارضة كشراء أو بيع عقار أو منقول

وتبدو هذه النظرية أقرب لتحقيق العدالة الضريبية من نظرية المصدر ، ومع ذلك نلاحظ بأن مختلف التشريعات الضريبية لا تأخذ بصفة مطلقة بإحدى هاتين النظريتين بل تمزج بينهما فبعض التشريعات تعتبر دخلاً خاضعاً للضريبة أي زيادة في رأس المال ، بينما تفرض الانتظام والدورية في دخول أخرى (يونس، 2018، صفحة 156)

ومن خلال استقراء نصوص قانون ضريبة الدخل الليبي رقم 7 لسنة 2010 نجد أن المشرع الليبي قد حدد مفهوم الدخل الخاضع للضريبة وفقاً لهذا القانون في المادة الأولى من الباب الأول التي تنص على أن " يخضع للضريبة كل دخل ناتج في ليبيا من أية أصول موجودة فيها مادية كانت أو غير مادية أو من أي نشاط أو عمل فيها ، وتخضع الدخول الناتجة في الخارج للضريبة في الأحوال التي ينص فيها القانون على ذلك "

ونص أيضاً في المادة 46 من نفس القانون السالف الذكر على أنه " يخضع للضريبة الدخل الناتج من مزاولة أي نشاط تجاري أو صناعي أو حرفي ولو كان عارضاً لا يتصل بالمهنة .." ، كما نص في المادة 53 على أن " تفرض الضريبة على دخل المهن الحرة التي يمارسها الممول بصفة مستقلة والتي يكون العنصر الأساسي فيها العمل ..."

وأشار في المادة 55 إلي أن " تسرى الضريبة على الدخل الناتج عن العمل وما في حكمه من الدخول الناتجة عن أية خدمة أو وظيفة سواء أكانت دائمة أو مؤقته "

ومن خلال هذه النصوص يتبين لنا أن المشرع الليبي لم ينص بشكل صريح وواضح على مفهوم الدخل الخاضع للضريبة ، بل أكتفي بتحديد مصادره ، وهذا يقودنا إلي نتيجة مفادها أن المشرع الليبي قد وسع من مفهوم الدخل الخاضع للضريبة وفقاً له ، و أخذ بنظرية الإثراء أو الزيادة الإيجابية في ذمة الممول

المطلب الثاني : النظام القانوني لضريبة الدخل :-

بعد استعراضنا لمفهوم الدخل الخاضع للضريبة ، وأهم النظريات التي حاولت تعريف الدخل وموقف المشرع الليبي منها في قانون ضريبة الدخل رقم 7لسنة 2010 نعرض في هذا المطلب النظام القانوني لضريبة الدخل وفقاً لهذا القانون من خلال بيان أهم أنواع الضرائب على الدخل ثم توضيح كيفية تحديد الدخل الخاضع للضريبة وما يخصم منه من تكاليف علي النحو التالي :-

أولاً : أنواع الضرائب على الدخل :-

يمكن أن تلجأ الدولة إلي نظام الضريبة الواحدة أي الاكتفاء بوعاء واحد وتقرض عليه الضريبة ، أو أن تلجأ إلي نظام الضرائب المتعددة بمعني أن تفرض عدة ضرائب على عدة أوعية ضريبية ، لذلك تنقسم

الضرائب على الدخل إلي نوعين رئيسيين هما الضريبة النوعية على فروع الدخل والضريبة العامة على الدخل

1.الضرائب النوعية على فروع الدخل :-

وفقاً لهذا الأسلوب يتم فرض الضريبة على فروع الدخل المختلفة بشكل منفرد ،حسب مصدر الدخل ، بمعنى أن تفرض الضريبة على الدخل الذي مصدره العمل الإنساني بشكل منفصل عن الدخل الذي مصدره رأس المال ، لذلك نكون أمام عدة ضرائب تفرض علي نفس الشخص الواحد عندما يكون له أكثر من مصدر للدخل ، وتختلف قواعد تنظيم وربط وتحصيل الضريبة باختلاف مصدر الدخل الذي يحصل عليه الفرد، ولذلك يتوزع العبء الضريبي على أساس تعدد مصادر الدخل وتنوعه (القيسي، بدون سنة نشر، صفحة 134)

ويتميز النظام الضريبي الذي يأخذ بأسلوب الضرائب النوعية على الدخل بما يلي :-

1.أنه يأخذ بنظام تنوع المعاملة المالية حسب مصادر الدخول

2.صعوبة التهرب من دفع الضريبة لأنه من الممكن أن يتهرب من إحدى الضرائب النوعية لكن يصعب عليه التهرب منها جميعاً

3.اختيار أساليب التقدير والجباية الأكثر ملائمة لكل فرع من فروع الدخل

وفي المقابل يترتب على الأخذ بالضرائب النوعية العديد من العيوب أهمها :-

1.زيادة نفقات الجباية

2. احتمال حدوث الازدواج الضريبي نظراً لتعدد الضرائب وفقاً لتعدد مصادر الدخل فقد يتم الحصول على الدخل من مصدرين مختلفين وفي هذه الحالة يتم فرض الضريبة عليه مرتين

3.أن الضرائب النوعية لا تراعي ظروف ظروف الممول الشخصية ولا تحقق بالتالي العدالة الاجتماعية

4.أن تقسيم الدخل الخاضع للضريبة إلي فروع لا يمكّننا من تحديد المقدرة التكليفية للمولين ، فقد يحصل الممول على دخل كبير من مصدر لا يخضع للضريبة ، بينما يحصل فرد أخر على دخل أقل من مصدر يخضع للضريبة (القدس، 1998، صفحة 68)

2.الضريبة العامة على الدخل :-

ووفقاً لهذا النظام يتم ضم جميع الدخول التي يحصل عليها الممول في وعاء واحد بصرف النظر عن مصدره وفرض ضريبة واحدة عليها جميعاً ، لذلك يعتبر هذا النوع من الضرائب أكثر دقة في تقدير المركز المالي للممول ،بمعني أنه أكثر تعبيراً عن المقدرة التكليفية للممول ، لأنه يأخذ بنظرية القدرة علي الدفع ، أي يأخذ بالإعفاءات والتخفيضات لكل ممول على حده بناءً على ظروفه الشخصية والعائلية لذلك فهو أقرب لتحقيق

العدالة الاجتماعية والضريبية التي تسعي كل التشريعات الضريبية لتحقيقها (المحجوب، 1979، صفحة 265)

وتتميز الضرائب العامة على الدخل بعدة مميزات أهمها :-

1.يحقق هذا النوع من الضرائب مبدأ العدالة الضريبية لأنها تركز على مجموع دخل الشخص وهذا المجموع يمثل أفضل مقياس للمقدرة المالية على الدفع

2. أيضاً يحقق هذا النوع من الضرائب مبدأ شخصية الضريبة لأنه يراعي الظروف الشخصية للممول وتحاول التخفيف عنه متي أقتضي الأمر ذلك

3فرض ضريبة عامة على الدخل يحقق مبدأ المساواة لأنها تمكّن المشرع من الأخذ بمبدأ تصاعدية الضرائب الذي لا يمكن الأخذ به في حالة فرض ضرائب نوعية على فروع الدخل لأنها تكون منخفضة في العادة

4. بساطتها وما يستتبع ذلك من اقتصاد في نفقات الجباية وتسهيل إجراءات الربط والتحصيل (يونس، 2018، صفحة 160)

ومن خلال ما سبق نلاحظ بأن نظام الضريبة العامة على الدخل أفضل من الضرائب النوعية لأنه أقرب لتحقيق العدالة الضريبية خاصاً بمراعاته للمقدرة التكليفية الحقيقية للممولين ، إلا أن تطبيقه العملي يحتاج إلي إدارة ضريبية متطورة وإلي ثقافة ضريبية عالية لدى الممولين الملزمين بدفع الضريبة لذلك هو يتلائم مع الدول المتقدمة ، بعكس نظام الضرائب النوعية الذي يكون أكثر سهولة في التطبيق لذلك فهو يلائم الدول النامية ومع هذا فإن بعض الدول حاولت الجمع بين هاذين النظامين ، بمعني فرضت ضرائب نوعية على فروع الدخل وفرضت بجانبها ضريبة عامة تكميلية على مجموع الدخل (يونس، 2018، صفحة 161) ، من ذلك ما أخذ به المشرع الليبي في قانون ضريبة الدخل السابق رقم 64 لسنة 1973 (الحاج، 2009) ، ولقد ألغي هذا القانون بصدور عدة قوانين تنظم ضريبة الدخل كان أخرها القانون رقم 7 لسنة 2010 الذي نلاحظ فيه بأن المشرع الليبي في هذا القانون قد فرض ضرائب نوعية فقط على فروع الدخل حيث قسم الدخول الخاضعة للضريبة حسب مصدرها مثل الدخل من التجارة والصناعة والدخل من المهن الحرة والدخل من الأجور والمرتبات وغيرها من الدخول ، بعد ما كان يفرض في القوانين السابقة المنظمة لضريبة الدخل ضريبة عامة تكميلية إلي جانب هذه الضرائب النوعية

ثانياً : تحديد قيمة الدخل الخاضع للضريبة :-

أن الهدف من تحديد الدخل الخاضع للضريبة هو منع تهرب بعض عناصر الدخل من الخضوع للضريبة من جهة ، ومن جهة ثانية تقييد السلطات العامة أو حرية الإدارة الضريبية في فرض الضرائب حتي لا تتوسع بحيث تصيب عناصر كان يجب أن لا تخضع للضريبة

لذلك تفرق التشريعات الضريبية عند تحديدها لقيمة الدخل الخاضع للضريبة، بين الدخل الإجمالي والدخل الصافي ، بحيث تستبعد أجزاء من الدخل من الخضوع للتقدير الضريبي من أجل تحقيق العدالة الضريبية ، فالدخل الإجمالي هو ما يقبضه الممول دون تنزيل ما أنفق على هذا الدخل من نفقات مختلفة ، أما الدخل الصافي فهو الذي يتبقى من الدخل الإجمالي بعد تنزيل الأعباء العائلية والتكاليف التي أنفقت من أجل بقاءه و استمراره وهذا ما يعرف بتكاليف الدخل

وتقتضي العدالة الضريبية أن لا تسرى الضريبة إلا على الدخل الصافي الذي يستطيع الممول التصرف فيه لأنه أكثر دلالة في التعبير عن مقدرة الممول التكليفية ، فقدرة الممول على تحمل الأعباء العائلية يجب أن تتحدد بما بقى له من دخل بعد خصم التكاليف اللازمة للحصول عليه ، (يونس، 2018، صفحة 157)

وهذا ما سار عليه المشرع الليبي في المادة 39 من قانون ضريبة الدخل رقم 7 لسنة 2010 عندما نص على أن " تحدد الضريبة سنوياً على أساس مقدار الدخل الصافي وفقاً لاختيار الممول ويتم تحديد الدخل الخاضع للضريبة على أساس نتيجة العمليات على اختلاف أنواعها التي باشرها الممول، وبعد خصم جميع التكاليف التي ثبت أنها أنفقت فعلاً في سبيل الحصول على الدخل ..."

المقصود من تكاليف الدخل :-

يقصد بتكاليف الدخل هي كل ما ينفقه الشخص من أجل الحصول على دخله ، وهي تختلف بحسب طبيعة الدخل ذاته أو نوعه أو مصدره (نوبة، 2020، صفحة 121)، وفيما يلي نوضح أهم تكاليف الدخل الواجبة الخصم بحسب مصدر الدخل

1.تكاليف الدخل من العمل الإنساني :- تنحصر تكاليف الدخل الناتج عن العمل الإنساني إذا كان العمل يدوياً في الجزء من الدخل اللازم تركه للممول حتي يمكّنه من أن يعيش في المستوى المعتاد اجتماعياً ، ويمكّنه بالتالي من الاحتفاظ بعمله والاستمرار فيه أي ما يعرف "بالحد الأدنى للازم للمعيشة "

أما إذا كان العمل عقلياً فتضاف إلي ذلك مختلف النفقات اللازمة لتنمية مصدر الدخل ، كالاطلاع أو إجراء البحوث العلمية

2.تكاليف الدخل الناتج من رأس المال أو من المصدر المختلط "رأس العمل والعمل معاً"

يستلزم الحصول على هذا الدخل عدة نفقات أو تكاليف أهما :-

1.نفقات الاستغلال :- وهي مستلزمات الإنتاج الضرورية لتحصيل الدخل مثل نفقات شراء المواد الأولية أو أجور العمال وغيرها من نفقات التشغيل الجاري

2.نفقات الصيانة :- وهي النفقات اللازمة لبقاء مصدر الدخل ودوامة حتى يستمر منتجاً لأطول مدة ممكنة من ذلك صيانة المصنع أو إصلاحه أو صيانة العقار وتجديده

3.نفقات الاستهلاك :- وهي التكاليف اللازمة لتغطية ما يطرأ على الأصول الرأسمالية المنتجة للدخل من قدم أو استهلاك كتعويض الآلات التي تعرضت للهلاك بسبب الاستعمال

ورغم أن المشرع الليبي قد حقق العدالة الضريبية بأخذه بالضريبة على صافي الدخل ، عندما سمح بتنزيل بعض التكاليف من الوعاء الضريبي إلا أنه أغفل ذكر بعض التكاليف التي أن ذكرت لكان أفضل لتحقيق العدالة الضريبية ، مثل النفقات الخاصة بالدعاية والإعلان والنفقات الخاصة بالتدريب والبحث العلمي

وما يجب ملاحظته في هذا الشأن أن تكاليف الدخل تختلف عن استعمالات الدخل التي يقوم بها الشخص إشباعاً لحاجاته الشخصية ، وهي بطبيعة الحال لم تكن لازمة ولا ضرورية لوجود الدخل ، لذلك يجب إخضاعها للضريبة مثال ذلك شراء الممول لسيارة يستعملها في شؤونه الخاصة (يونس، 2018، صفحة 158)

المبحث الثاني : الأحكام العامة لطرق تقدير ضريبة الدخل

التقدير الضريبي للمادة الخاضعة للضريبة يعتبر من أهم مكونات النظام الضريبي ، لأنه يختص بتنفيذ أحكام التشريع الضريبي ،فهو الذي يتولى تطبيق أحكام التشريعات الضريبية المتضمنة للسياسة الضريبية ،لتجسيدها على واقع الحياة الاجتماعية والاقتصادية (أمين، 2000، صفحة 51) ، لذلك تعتبر طرق تقدير الوعاء الضريبي من أهم الموضوعات المتعلقة بالحصيلة الضريبية ، و أن هذه الطرق لا تشكل صعوبة بالنسبة للدول المتقدمة نتيجة للوعي الضريبي لدى شعوب تلك الدول وتطور إدارتها الضريبية، ولكن الأمر يختلف بالنسبة للدول النامية التي لا تمتلك هذه الإدارات الضريبية ذات الكفاءة العالية كما يفتقر شعوبها للثقافة الضريبية ، وبالتأكيد أن هذه الأمور الفنية لها تأثيرها على الحصيلة الضريبية ، لذلك يجب على الدول عند سن تشريعاتها الضريبية أن تتبع الأسلوب الأمثل في تقدير الوعاء الضريبي ، بحيث يتلائم هذ الأسلوب مع الظروف الاقتصادية والاجتماعية في هذه الدول ، لكي تضمن للخزينة العامة حقها في الحصول على الحجم الحقيقي للضريبة ومن ناحية أخرى يتلائم هذا الأسلوب مع درجة الوعي الضريبي للأفراد (الشوابكة، صفحة 185)

وبصفة عامة يتم تقدير ضريبة الدخل إما بواسطة الإدارة الضريبية أو عن طريق الأفراد وسنحاول شرح وتحليل هذه الطرق من خلال عرضنا إلي طرق تقدير الضريبة عن طريق الإدارة الضريبية في المطلب الأول ، وطرق تقدير ضريبة الدخل عن طريق الأفراد في المطلب الثاني

المطلب الأول : التقدير بواسطة الإدارة الضريبية :-

بما أن الإدارة الضريبية يقع على عاتقها مهمة تحصيل الدين الضريبي وتوريد المبالغ المستحقة من الممولين للخزانة العامة في المواعيد المحددة قانوناً ، لذلك أعطاها المشرع سلطات وحقوق واسعة للقيام بهذه المهام (فواز، 2022، صفحة 19)، حيث تمتلك الإدارة الضريبية سلطة تقديرية واسعة عند اصدار قرارات التقدير

الضريبي خاصاً في حالة امتناع الممول عن تقديم إقراره الضريبي في الموقت المحدد أو قدم بيانات كاذبة أو غير صحيحة عن مصدر دخله الخاضع للضريبة

وقد رتب القانون الضريبي للإدارة الضريبية الأساليب والطرق للوصول إلي المادة الخاضعة للضريبة ولتقدير الدخل الخاضع للضريبة بدقة ، كما أعطاها سلطة تقدير المادة الخاضعة للضريبة بحرية تامة خاصاً في حالة عدم وجود إقرار ضريبي من الممول المكلف بدفع الضريبة ، ولكن لا تعني هذه الحرية التحكم في التقدير ،بل للسعي للوصول إلي حقيقة الوعاء الضريبي بأكبر قدر ممكن من الواقعية المدعمة بالأدلة والبراهين ، وأن أهم ما يجب ملاحظته في هذا الشأن أن الإدارة الضريبية لا تقدر سعر الضريبة ، لأن سعرها محدد بنسب قانونية ، و إنما تقوم الإدارة الضريبية بتقدير وعاء الضريبة ،وأن حق الإدارة الضريبية في إجراء هذا التقدير يجد أساسه في المادة 4 من القانون رقم 7 لسنة 2010 بشأن ضرائب الدخل ، التي تنص علي أن "... إذا امتنع الممول عن تقديم الإقرار المشار إليه في المادة الثانية من هذا القانون جاز لها أن تقدر الدخل وفق ما تراه مناسباً ، و أن تربط الضريبة وفق هذا التقدير..."

وتتبع الإدارة الضريبية في هذا التقدير ثلاثة طرق أساسية وهي :-

أولاً طريقة المظاهر الخارجية :-

حسب هذه الطريقة يتم تقدير قيمة وعاء الضريبة على أساس المظاهر الخارجية التي تعبر عن درجة يسر الممول (نوبة، 2020، صفحة 14)

بمعني أنه يمكن قياس مقدرة الممول على الدفع اعتماداً على المظاهر الخارجية لحياته مثل سكنه أو نوع سيارته أو طرق معيشته وما يوحي به من فقر أو رفاهية ، وأيضاً بالاعتماد على مهنته التي يزاولها مثل عدد عماله ، أو الآلات في مصنعه

ونلاحظ بأن هذه الطريقة تتبع في تقدير الدخل العام ، يتم بموجبها تقدير كل نوع من أنواع الدخل على حده لأنها تعتمد على المظاهر الخارجية ، بمعني أنها لا تعتمد على سجلات الممول أو أوراقه لمعرفة مقدار دخله ، وتلجأ الإدارة الضريبية إلي هذه الطريقة في تقدير الدخل عندما تشك في بيانات أو معلومات الممول (الشاوش، بدون سنة نشر ، صفحة 56)

أهم مميزات هذه الطريقة :-

1.تمتاز هذه الطريقة بسهولة وسرعة قياس دخل الممول مقارنة بالطرق الأخرى

2.عندما يكون المظهر الخارجي مؤشراً دقيقاً لمقدرة الممول المالية فإن الاعتماد عليه يقلل من إمكانية التهرب الضريبي

3. تساعد هذا الطريقة على تجنب الاختلاط المباشر بالممول وما ينتج عنه من مضايقات نتيجة لفحص وثائقه وتوجيه الأسئلة إليه (الشاوش، بدون سنة نشر ، صفحة 56)

ومع ذلك فإن الأسلوب تعرض للنقد للأسباب التالية :-

1.أن هذا الأسلوب لا يراعي مبدأ العدالة الضريبية لأنه وفقاً لهذا الأسلوب قد يتساوى مقدار الضريبة بالنسبة لشخصين تختلف ظرفهما عن بعض لمجرد أن المظاهر الخارجية بالنسبة لهما متساوية ، لذلك فهو لا يأخذ بالظروف الشخصية للممول بعين الاعتبار

2. يستطيع بعض الممولين إخفاء هذه المظاهر الخارجية التي يمكن الاعتماد عليها لتقدير ضريبة ، ويتمكنوا بالتالي من التهرب الضريبي لذلك لا يمكن الاعتماد عليه في تقدير بعض أوعية بعض الضرائب لعدم وجود هذه المظاهر الخارجية أو لسهولة إخفاءها (يونس، 2018، صفحة 178)

3.أنه وفقاً لهذا الأسلوب قد تفرض ضرائب على أسس بعيدة عن الواقع خاصاً إذا كانت المظاهر الخارجية مخالفة للحقيقة ، فقد يلحق بالممول خسائر في سنوات متتالية مع بقاء مظاهره الخارجية ثابتة ،وتلزمه الإدارة الضريبية بدفع مستحقات على أساس هذه المظاهر (نوبة، 2020، صفحة 115)

لذلك فإن هذه الطريقة لا تطبق إلا نادراً وبصورة تكميلية

ثانياً طريقة التقدير الجزافي :-

هنا يقوم المشرع بتحديد المادة الخاضعة للضريبة على أساس تقريبي جزافي بناءً على قرائن و أدلة قانونية لها علاقة بدخل الممول أو نشاطه ،مثال ذلك قيام المشرع بتحديد الربح الذي يحصل عليه المزارع على أساس قيمة الإيجار للأرض، فالمشرع هنا يحدد الربح على أساس قرينة معينة نظراً لعدم التمكن من تحديده بصورة دقيقة لرفض المزارع إمساك حسابات ودفاتر منتظمة (يونس، 2018، صفحة 179)

وتأخذ هذه الطريقة من طرق تقدير الدخل الخاضع للضريبة بواسطة الإدارة الضريبية شكلان رئيسيان هما :-

1.التقدير الجزافي القانوني :- وفي هذا الأسلوب يحدد القانون الضريبي مجموعة من القرائن التي تتبعها الإدارة الضريبية ،لتقدير وعاء الضريبة كأن ينص المشرع على أن الربح في النشاط التجاري مثلاً يحدد بنسبة 20% من رقم الأعمال

2. التقدير الجزافي الاتفاقي :- هذا الأسلوب يعتبر أكثر مرونة من التقدير الجزافي القانوني لأنه يترك المجال للتفاوض والاتفاق بين الممول والإدارة الضريبية على تقدير مقدار الضريبة (نوبة، 2020، صفحة 115)

وما يجب ملاحظته في هذا الشأن أن التقدير الجزافي لا يقتصر على الإيرادات فقط و إنما يشمل المصروفات أيضاً

ورغم أن هذه الطريقة تعتبر أقل سلبية من طريقة المظاهر الخارجية ، إلا أنه لا يمكن الاعتماد عليها بدرجة كبيرة في تقدير وعاء الضريبة ،إلا إذا لم يقم الممول بتقديم إقراره الضريبي، أو قدم بيانات غير صحيحة أو دفاتر غير منتظمة

لذلك يفضل عدم التوسع في هذه الطريقة لأنها قائمة على أساس تقريبي، كما أن درجة الدقة في تقدير وعاء الضريبة تكون عادةً نسبية ، لأن الممول يستطيع إثبات أن مقدار الضريبة أقل مما جرى تقديره (الشاوش، بدون سنة نشر ، صفحة 58)

والجدير بالذكر في هذا الخصوص أن المحكمة العليا الليبية قد أجازت التقدير الجزافي إذا لم يقم الممول بتقديم الإقرار الضريبي ، في حكمها الصادر في الطعن الإداري رقم 5/2 جلسة 1962/4/14 عندما قضت بأنه " إذا امتنع الممول عن تقديم عناصر تقدير الإيراد إلي مصلحة الضرائب فلا مناص في هذه الحالة من اضطلاع المصلحة بذلك التقدير على سبيل الجزاف ، تبعاً لما تهديه إليه المعلومات التي تجمعت عن مدى نشاط الممول ومقدار حظه في الإيرادات الصافية تمهيداً لربط الضريبة .."

ثالثاً طريقة التقدير الإداري المباشر :-

في هذه الطريقة تقوم الإدارة الضريبية بنفسها بتقدير وعاء الضريبة عن طريق الانتقال إلي مقر نشاط الممول أو مصدر انتاجه

وتستعمل كافة الوسائل المتاحة لديها ،كالقيام بالتحريات حول نشاط الممول والتردد على أماكن عمله ، وتلجأ الإدارة الضريبية إلي هذا الأسلوب في الحالات التي يسهل فيها تقدير قيمة المادة الخاضعة للضريبة

لذلك نلاحظ بأن الالتجاء إلي هذا الأسلوب يعد استثناءً يتقرر لمصلحة الخزانة العامة ، فالأصل هو الأخذ ببيانات دفاتر الممول والإقرارات التي يقدمها ، مالم يثبت عدم صحتها، فإذا كان إقرار الممول معيباً أو متضمناً لغش تقوم الإدارة الضريبية بنفسها بالتقدير ، دون أن تلتزم بالاستعانة بالمظاهر الخارجية ولا بتبرير تقديرها (سعد، 2002، صفحة 299)

مزايا طريقة التقدير الإداري المباشر :-

1.تمتاز هذه الطريقة بعدالتها ووفرة حصيلتها رغم ارتفاع تكاليفها ، وكما أنها تحتاج إلي موظفين أكفاء و إدارة ضريبية حازمة

2.أن هذه الطريقة يمكن اتباعها بالنسبة للممولين الأميين أو الذين يمتنعون عن تقديم الإقرار الضريبي أو يقدمون إقرارات غير صحيحة

أما عيوبها أهم ما يؤخذ علي هذه الطريقة من طرق تقدير الدخل بواسطة الإدارة الضريبية أنها تؤدي إلي التدخل في شؤون الممول التجارية والصناعية والعائلية ، وكشف اسراره في بعض الحالات ، ولكن يمكن علاج ذلك من خلال نص التشريعات الضريبية بإلزام موظفي الضرائب بعدم إفشاء الأسرار التي يتحصلون عليها بحكم طبيعة عملهم ، ومع ذلك فعدالة هذه الطريقة ومنعها للتهرب الضريبي جعلها الطريقة الأفضل في معظم القوانين الضريبية الحديثة (الشاوش، بدون سنة نشر ، صفحة 61)

المطلب الثاني :التقدير بواسطة الأفراد :-

يتم تقدير المادة الخاضعة للضريبة وفقاً لهذا الأسلوب أما عن طريق إقرار يقدمه الممول نفسه أو عن طريق إقرار يقدمه الغير

أولاً: إقرار الممول نفسه :-

تعد هذه الطريقة من أفضل الطرق المطبقة في معرفة دخل الممول ، خاصة إذا كانت لديه حسابات منتظمة ومؤيدة بمستندات سليمة ، وهي من الطرق الأكثر استخداماً في التشريعات الضريبية المعاصرة ، وبمقتضاها يلتزم الممول بتقديم تصريح ضريبي عن مقدار الدخل المتحقق له من نشاطه ، ومن أهم أساسيات نجاح هذه الطريقة ، أن يكون الممول متمتع بقدر من الوعي الضريبي الذي يمكّنه من إعداد إقراره بصدقٍ وأمانة (نوي، 2017، صفحة 50)

أن طريقة الإقرار المقدم من الممول نفسه هي نظام استحدثه قانون الضرائب بدلاً من التقدير الإداري للضريبة ، ويقصد به ربط الضريبة طبقاً لتقديرات الممول لصافي دخله من واقع إقراره الضريبي دون فحص من جانب الإدارة الضريبية ، مع الاقتصار على فحص عينة محدودة من هذه الإقرارات سنوياً وتوقيع العقوبات على الممول في حالة مخالفة هذا الإقرار للواقع

ومن ناحية أخرى يعتبر الإقرار الذي يقدمه الممول الخطوة الأولى التي يعلن بواسطتها أنه خاضع للضريبة ، فهو بهذا الإقرار يضع نفسه في فئة المكلفين بدفع الضرائب خصوصاً أنه أعرف الناس بنشاطه والإيرادات المتحققة له من هذا النشاط

حاول بعض فقهاء القانون المالي تعريف الإقرار المقدم من الممول بأنه " عبارة عن كشف أو بيان يقدمه الممول في نهاية مدة معينة إلي الإدارة الضريبية يوضح فيه الإيرادات والتكاليف وصافي الأرباح والخسائر عن مدة معينة عن النشاط الخاضع للضريبة طبقاً للقانون" (عوض، 2001، صفحة 150)

من خلال هذا التعريف للإقرار الضريبي الذي يقدمه الممول نلاحظ بأن له أهمية كبيرة في تقدير الدخل الخاضع للضريبة ، وتبرز أهميته في الاعتبارات التالية :-

1.يحقق إقرار الممول أكبر قدر من المساواة في فرض الضريبة ، لأن الكشف الذي يقدمه الممول يحدد خصوصية كل ممول، ويسمح بإعداد الضريبة على مسؤوليته مع الأخذ في الاعتبار الاختلافات المحتملة بين الممولين الذين قد يتساوى دخلهم إلا أن المقدرة التكليفية لهم تكون مختلفة

2. يساعد إقرار الممول على أن يكون تقدير الدخل الضريبي بموجب تقدير حقيقي وليس بموجب التخمين ، لأن الممول أكثر شخص قادر علي تحديد المادة الخاضعة للضريبة

3.يسهل الإقرار المقدم من الممول من مهمة الإدارة الضريبية بحيث أنه عند تقديم الإقرار الضريبي سيقتصر دورها على فحص ورقابة هذا الإقرار ، وجمع البيانات والوثائق التي تؤيد صحة ما جاء فيه ، بدلاً من أن تبحث عن مصادر دخل الممول الخاضعة للضريبة (عواد، 2005، صفحة 202)

أن الإقرار الضريبي وما يتضمنه من بيانات يفترض أنها صحيحة وبذلك يستمد هذا الإقرار قوته في الإثبات من هذه القرينة القانونية ،كما أنها قرينة يجوز إثبات عكسها مما يرتب علي ذلك عدة نتائج أهمها :-

1إذا لم تقم الإدارة الضريبية بفحص إقرار الممول ، أو أذا لم يتبين للإدارة الضريبية مخالفة هذا التقدير للحقيقة ، فإن ربط الضريبة في هذه الحالة يتم من واقع إقرار الممول نفسه استناداً لقرينة الصحة

2.يقع على الإدارة الضريبية عبء اثبات مخالفة الإقرار المقدم من الممول نفسه للحقيقة ، فإذا لم تتمكن الإدارة من الإثبات، يتوجب حينها ربط الضريبة من واقع إقرار الممول استناداً لقرينة الصحة المفترضة فيه

3. في حالة تخلف الممول عن تقديم إقراره الضريبي ، فإن الإدارة الضريبية تقوم بربط الضريبة وفقاً لطريقة التقدير الإداري ، على أن تخطر الممول بعناصر الربط ، ويترتب على الربط والاخطار انتقال عبء الاثبات إلي الممول (عبدالرؤف، 1998، صفحة 107)

وقد نص المشرع الليبي علي هذه الطريقة في المادة 38 من قانون ضريبة الدخل رقم 7 لسنة 2010 التي أشارت إلي أن " على الممولين أن يقدموا إلي المصلحة إقراراً كتابياً عن دخولهم خلال التسعين يوماً التالية لانتهاء السنة الضريبية ، وإذا تعددت مصادر دخل الممول وكانت تخضع لضرائب مختلفة فعلى الممول في كل إقرار يقدمه عن أي مصدر من هذه المصادر أن يبين مصادر دخله الأخرى وما تخضع له من ضرائب "

كما وضعت اللائحة التنفيذية الملحقة بالقانون رقم 7 لسنة 2010 في المادة الحادية عشر منها مجموعة من الشروط التي يجب توافرها لقبول الإقرار الضريبي المقدم من الممول ويمكن تصنيفها إلي شروط شكلية وشروط موضوعية

1.الشروط الشكلية :-

1.أن يكون الإقرار مقدماً من الممول نفسه أو من يمثله قانوناً

2.أن يكون الإقرار موقعاً عليه ممن قدمه

3.أن يقدم الإقرار في المدة المحددة قانوناُ

4.أن يكون الإقرار مرفقاً به الأوراق والمستندات والوثائق التي ينص عليها القانون أو اللائحة التنفيذية

5.أن يكتب الإقرار باللغة العربية و أن يقدم إلي جهة الاختصاص

2.الشروط الموضوعية :-

أما الشروط الموضوعية للإقرار الضريبي فتتمثل في أن تكون البيانات الواردة في الإقرار بيانات كافية هذا من ناحية ، ومن ناحية ثانية ضرورة صحة البيانات الواردة في الإقرار (الصلابي، 1999، صفحة 146)

وما يمكن ملاحظته في هذا الشأن أن نجاح هذا الأسلوب في تقدير الدخل الخاضع للضريبة يتطلب وعياً ضريبياً كافياً لدي الممولين ، كما يستوجب وجود إدارة ضريبية ذات كفاءة عالية وتتمتع بصلاحيات تمكنها من أداء واجباتها المنوطة بها ، ومعاقبة المحتالين والمتهربين من دفع الضريبة

ومن ناحية ثانية يتميز هذا الأسلوب بتخفيف العبء الإداري والمالي عن الإدارة الضريبية في عملية تقدير الدخل الخاضع للضريبة ، وتبسيط إجراءات العمل داخلها وتنمية الثقة بين الممول والإدارة الضريبية

ولضمان جدية طريقة إقرار الممول نفسه نلاحظ بأن التشريعات الضريبية عادة ما تفرض عقوبات على إعطاء بيانات غير صحيحة في هذه الإقرارات لمحاولة التهرب من دفعها (البطريق و المرسي، 2004، صفحة 60)

ثانياً إقرار الغير :-

وفقاً لهذه الطريقة تلجأ الإدارة الضريبية إلي تكليف أشخاص أخرين بتقديم إقرارات وتقارير وبيانات تتعلق بأموال الممولين الخاضعين للقوانين الضريبية ، مثال ذلك الإقرار الذي تتقدم به جهات العمل عن العاملين لديها بالأجور والمرتبات التي حصل عليها كل من يعمل لديها (الشاوش، بدون سنة نشر ، صفحة 59)

و أن أهم ما يتميز به هذا الأسلوب هو صحة البيانات الواردة بهذه الإقرارات ، لأنه لا توجد أي مصلحة لمقدم الإقرار في التهرب من دفع الضريبة أو الإعلان عن دخل الممول بأقل من حقيقته

وفي المقابل لا تخلو هذه الطريقة من طرق تقدير الدخل الخاضع للضريبة من العيوب التي من أهمها ليس كل الإيرادات يمكن تقديرها بهذه الطريقة وعلى الرغم من عدم وجود مصلحة لمقدم الإقرار في تزوير ما دفع للممول ،إلا أنه قد يكذب إما لعلاقة شخصية تربطه بالممول أو كرهاً للإدارة الضريبية (الشاوش، بدون سنة نشر ، صفحة 60)

ولكن يمكن للإدارة الضريبية أن تلزم الشخص الذي يقدم الإقرار ،أن يرفق به المستندات التي تثبت صحة إقراره ، ويكون لها الحق في التأكد من سلامتها وهذا ما يؤدي إلي الحد من التهرب الضريبي

الخاتمة :-

من خلال عرضنا السابق لموضوع الطبيعة القانونية لطرق تقدير ضريبة الدخل توصلنا إلي جملة من النتائج والتوصيات نذكر أهمها في الآتي :-

النتائج :-

1.أن مفهوم الدخل الخاضع للضريبة يختلف من دولة إلي أخرى حسب النظام السياسي والاقتصادي والاجتماعي لكل دولة ، إلا أنه تكاد تتفق جميع التشريعات الضريبية في مختلف الدول على طرق تقدير ضريبة الدخل

2. أخذ المشرع الليبي في القانون رقم 7لسنة 2010 بشأن ضرائب الدخل بفرض ضرائب نوعية على الدخل ، الأمر الذي أوجب على المشرع الليبي ربط وتقدير كل فرع من فروع الدخل بطريقة منفصلة

3. نحج المشرع الليبي في تحقيق جزء من العدالة الضريبية وذلك بنصه على فرض الضرائب على الدخل الصافي ، وخصم التكاليف للازمة لدوام واستمرار الدخل ، إلا أنه يؤخذ عليه أنه لم يراعي بعض التكاليف التي كانت واجبة الخصم مثل تكاليف البحث العلمي أو تكاليف الدعاية والإعلان

4. نص المشرع الليبي على الشروط الشكلية والموضوعية التي يجب أن يلتزم بها الممول عند تقديمه للإقرار عن دخله ،ولكن يؤخذ عليه أنه لم ينص على مكافآت تشجيعية للممولين الملتزمين بتقديم إقرارات صحيحة عن دخولهم في المواعيد المحددة لتقديمها ،منوع من تعزيز الثقة بين الممول والإدارة الضريبية

5. أن الإدارة الضريبية تتمتع بسلطة تقديرية في تقدير الدخل خاصة في حالة امتناع الممول عن تقديم إقراره الضريبي ، ولكن هذه السلطة مقيدة حتي لا تتعسف في استعمالها خاصاً في التقدير الجزافي ، كما انها مقيدة بأن تقدم الأدلة والبراهين على التقدير الذي أجرته والذي يثبت صحة تقديرها

التوصيات

1. نأمل من المشرع الليبي أن يأخذ بنظام الضرائب العامة على الدخل بدلاً من الضرائب النوعية لما تحققه هذه الضرائب من عدالة ضريبية واقتصاد في نفقات الجباية
2. نأمل من المشرع الليبي إعادة النظر في موضوع التكاليف الواجبة الخصم في ضريبة الدخل
3. نأمل من المشرع الليبي أن يفرض عقوبات مشددة على تقديم بيانات غير صحيحة في الإقرارات الواردة من الممولين عن دخولهم الخاضعة للضريبة تجنباً لتقدير الضريبة عن طريق الإدارة الضريبية وما ينتج عن هذه الطريقة من منازعات خاصاً لو تم تقدير الدخل الخاضع للضريبة جزافاً

المصادر والمراجع

أولاً: الكتب

- القيسي، حمود. (د. ت.). المالية العامة والتشريع الضريبي. منشورات جامعة القدس
- حشيش، عادل أحمد. (1992). أساسيات المالية العامة. دار النهضة العربية.
- دراز، حامد عبد المجيد. (1998). مبادئ المالية العامة. مركز الإسكندرية للكتاب.
- نوبه، رحاب محمد. (2020). الوجيز في القانون المالي الليبي. دار الكتب الوطنية.
- المحجوب، رفعت. (1979). المالية العامة والنفقات العامة والإيرادات العامة. دار النهضة العربية.
- الصلابي، فرج يوسف. (1999). المنازعات الضريبية في القانون الليبي. منشورات جامعة قاريونس.
- عواد، قيس حسن. (2005). المركز القانوني للمكلف الضريبي. دار المنهاج للنشر والتوزيع.
- عبد الرؤوف، محمد أحمد. (1998). المنازعة الضريبية في التشريع المصري. دار النهضة العربية.
- عوض، محمد علي. (2001). المنازعات الضريبية ووسائل إنهائها. دار النهضة العربية.
- يونس، منصور ميلاد. (2018). مبادئ المالية العامة. دار الكتب الوطنية.
- الشاوش، محمود الزروق. (د. ت.). المحاسبة الضريبية وفقاً لأحكام التشريعات الليبية. مكتبة طرابلس العلمية العالمية.
- سعد، محيي محمد. (2002). العلاقة بين الممول والإدارة الضريبية. مكتبة الإشعاع الفنية.
- البطريق، يونس أحمد، والمرسي، السيد الحجازي. (2004). النظم الضريبية. الدار الجامعية.

ثانياً: الرسائل العلمية والبحوث

- الحاج، حسام علي. (2009). قانون ضريبة الدخل رقم 11 لسنة 2004 في ضوء القواعد الأساسية في التشريع الليبي [رسالة ماجستير غير منشورة]. كلية القانون، جامعة طرابلس.
- أمين، عبد الله محمود. (2000). تقويم فاعلية نظام التحاسب لضريبة الدخل في العراق [رسالة دكتوراه غير منشورة]. كلية الاقتصاد، الجامعة المستنصرية.
- نوى، نجاة. (2017). اتجاهات إصلاح الضرائب على الدخل [رسالة دكتوراه غير منشورة]. كلية العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر.
- فواز، كفاح سعيد. (2022). دور الإدارة الضريبية في تقدير ضريبة الدخل [رسالة ماجستير غير منشورة]. كلية الحقوق، جامعة النجاح الوطنية.
- الشوابكة، سالم. (د. ت.). قرار تقدير ضريبة الدخل وطرق الطعن به [بحث منشور]. كلية الحقوق، جامعة مؤتة.

References

First: Books

- Al-Qaisi, Hammoud. (n.d.). Public Finance and Tax Legislation. Al-Quds University Publications.
- Hashish, Adel Ahmed. (1992). Fundamentals of Public Finance. Dar Al-Nahda Al-Arabiya.
- Daraz, Hamed Abdel-Majeed. (1998). Principles of Public Finance. Alexandria Center for Books.
- Nouba, Rehab Mohamed. (2020). A Concise Guide to Libyan Financial Law. National Library.
- Al-Mahjoub, Rifaat. (1979). Public Finance, Public Expenditures, and Public Revenues. Dar Al-Nahda Al-Arabiya.
- Al-Salabi, Faraj Yousef. (1999). Tax Disputes in Libyan Law. Garyounis University Publications.
- Awad, Qabas Hassan. (2005). The Legal Status of the Taxpayer. Dar Al-Minhaj for Publishing and Distribution.
- Abdel-Raouf, Mohamed Ahmed. (1998). Tax Disputes in Egyptian Legislation. Dar Al-Nahda Al-Arabiya.
- Awad, Mohamed Ali. (2001). Tax Disputes and Means of Resolving Them. Dar Al-Nahda Al-Arabiya.
- Younis, Mansour Milad. (2018). Principles of Public Finance. National Library.
- Al-Shawish, Mahmoud Al-Zarouq. (n.d.). Tax Accounting According to the Provisions of Libyan Legislation. Tripoli International Scientific Library.
- Saad, Mohi Muhammad. (2002). The Relationship Between the Taxpayer and the Tax Administration. Al-Ishaa'a Technical Library.
- Al-Batrik, Younis Ahmed, and Al-Mursi, Al-Sayed Al-Hijazi. (2004). Tax Systems. University House.

Second: Theses and Research Papers

- Al-Hajj, Hussam Ali. (2009). Income Tax Law No. 11 of 2004 in Light of the Basic Principles of Libyan Legislation [Unpublished Master's Thesis]. Faculty of Law, University of Tripoli.
- Amin, Abdullah Mahmoud. (2000). Evaluating the Effectiveness of the Income Tax Accounting System in Iraq [Unpublished Doctoral Dissertation]. Faculty of Economics, Al-Mustansiriya University.
- ALTAEB, M. O. (2025). The harms of administrative abstention: A study of the consequences of negative decisions. Bani Waleed University Journal of Humanities and Applied Sciences, 10(1), 538-550.
- Nawa, Najat. (2017). Trends in Income Tax Reform [Unpublished PhD Dissertation]. Faculty of Economic Sciences, University of Algiers.
- Fawaz, Kifah Saeed. (2022). The Role of Tax Administration in Income Tax Assessment [Unpublished Master's Thesis]. Faculty of Law, An-Najah National University.
- ALTAEB, M. O. (2021). The interest condition and its effect on the proceeding of the annulment suit. Bani Waleed University Journal of Humanities and Applied Sciences, 6(4), 104-122.
- ALTAEB, M. O., & Oraibi, I. M. (2023). The legal concept of tax evasion and mechanisms to combat it. Al-haq Journal for Sharia and Legal Sciences, 134-154.
- Shawabkeh, Salem. (n.d.). Income Tax Assessment Decisions and Methods of Appealing Them [Published Research]. Faculty of Law, Mu'tah University.

Disclaimer/Publisher's Note: The statements, opinions, and data contained in all publications are solely those of the individual author(s) and contributor(s) and not of **JLABW** and/or the editor(s). **JLABW** and/or the editor(s) disclaim responsibility for any injury to people or property resulting from any ideas, methods, instructions, or products referred to in the content.